

كتاب الأم

باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا .

قال الشافعي : وإذا رمى الرجل الصيد أو رسل عليه بعض الملعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس : أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له قائل : إني أرمي فأصمي وانمي فقال له ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت قال الشافعي : ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله لإغن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح ثم تردى فتوارى أكله فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندي إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي A شيء فإن A قطع العذر بقوله A قال الشافعي : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ووجد به أثرا من غيرها أو لم يجده لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو معلمة منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون ما يذكر به حاضرا ويأتي عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكاتان : أحدهما ما قدر عليه فلا يجزي فيه إلا الذبح أو النحر فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله إنما يأكله إذا لم يقدر من حين يضيده على ذكاته ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلا تذكية أجزنا له أن تعذر عليه ما يذكره به يوما فمات قبل أن يجده أن يأكله وإذا أدركته ومعك ما تذكره به فلم يمكنك مذبحة ولم تفرط فيه حتى مات فكله وإن أمكنك مذبحة فلم تفرط وأدريت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقة فكله وإن وضعتها على حلقة ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فكله لأنه يمكنك في شيء من هذا ذكاته وإن أمرتها فكلت ومات فلا أكله لأنه قد يكون قد مات خنقا والذكاة التي إذا بلغها الذابح أو الرامي أو المعلم أجزأت من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمريء لا شيء دون ذلك وتامها الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمريء لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا وأما الذكاة فيما لا حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمريء لأنهما أظهر منهما فإذا أتى عليهما حتى استؤصلا فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمريء وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى A تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلهما ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان

لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه كان العلم يحيط : أن رجلا لو أرسل سهما على مائة طير أو كلبا على مائة طي لم يقتلها كلها وإذا نواها فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوي بعينه وكان يلزم قال : لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه أن لا يأكل من هذه شيئا لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها فإذا أحاط العلم بهذا فالذي بغير عينه وإلا أعلم وكل ما أصاب كلب غير معلم أو حجر أو بندقة أو شيء غير سلاح لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته فيكون مأكولا بالذكاة كما تؤكل الموقوة والمرتدية والنطيحة إذا ذكيت قال الشافعي : وأكثر ما تكون كلاب الصيد في غير أيديهم إلا أنهم تتبعهم وإذا استشلى الرجل كلبه على الصيد قريبا كان منه أو بعيدا فانزجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وإن قتله وكان كإرساله إياه من يده وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى في سنته فأخذه أكل فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته إلا أن يكون يزجره فيقف أو ينعرج ثم يستشليه فيتحرم باستشلائه الآخر فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فيأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله فيقف على الابتداء وإن كان في سننه فاستشلاه فلم يحدث عرجة ولا وقوفا وازداد في سنته استشلاء فلا يأكل وسواء في ذلك استشلاه صاحبه أو غير صاحبه ممن تجوز ذكاته قال الشافعي : وصيد الصبي أسهل من ذبيحته فلا بأس المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصراني ويهودي قال الشافعي : وغذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معا وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه ولكنه لو قطع منه يدا أو رجلا أو إربا شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعا ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعدها لأنه عضو مقطوع من حي ولا يؤكل ما قطع من حي أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان موته من القطع الأول اكلهما معا وقال بعض الناس : إذا ضربه فقطعه نصفين أكل وإن قطعه بأقل من النصف فكان الأقل مما يلي العجز أكل الذي يلي الرأس ولم يأكل الذي يلي العجز قال الشافعي : وإذا كانت الضربة التي مات منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لكليه ولم يصلح أن يؤكل منهما واحد دون صاحبه قال الشافعي : وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له لأنه ذكي في نفسه فلا يبالي من أخذه وسواء ما كان يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان منسوباً إلى الماء وفيه أكثر عيشة وإذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر وطفا من ميتته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتا وما أخذه الإنسان ميتا قبل أن يطفو فإذا طفا فلا خير فيه ولا أدري أي وجه لكراهية الطافي ! والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتا

بضع عشرة ليلة وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سوماً ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي صلى
ال عليه وسلم سمى جابراً أو غيره كره الطافي فاتبعنا فيه الأثر قال الشافعي : قلنا : لو
كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تتركها ثابتة
لا مخالف لها عن النبي A وأصحابه وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل نم أصحاب النبي A أنه كره
الطافي وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو رجل من اصحاب النبي A ومعه زعمت القياس وزعمنا
السنة وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبي A قولا معه السنة القياس
وذكر أيوب عن محمد بن سيرين : أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا